مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الأمانة العامة

النشـرة الرسـمية

لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية

العدد (28) التاريخ: 21 رمضان 1441هـ الموافق: 14 مايو 2020

نشرة رسمية يصدرها مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون

بموجب القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية

في هذا العدد

فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على واردات دول المجلس من منتج اسمنت مائي بكافة أنواعه، بما فيه الإسمنت المكتل غير المطحون المسمى كلنكر، وإن كانت ملونة، ذات منشأ أو المصدرة من الجمهورية الإسلامية الإيرانية

(نشرة إلكترونية)

رسوم الاشتراك

سعر النسخة 100 ريال سعودي أو ما يعادلها

الإشتراك السنوي 500 ريال سعودي أو ما يعادلها

النشرة الرسمية لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية
جميع الحقوق محفوظة

مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الأمانة العامة

النشـرة الرسـمية

لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية

نشرة رسمية يصدرها مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون

بموجب القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

رسوم الاشتراك

سعر النسخة 100 ريال سعودي أو ما يعادلها

الاشتراك السنوي 500 ريال سعودي أو ما يعادلها

المحتويات

- المقدمة:.....3
- فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على واردات دول المجلس من منتج اسمنت مائي بكافة أنواعه، بما فيه الإسمنت المكتل غير المطحون المسمى كلنكر، وإن كانت ملونة ذات منشأ أو المصدرة من الجمهورية الإسلامية الإيرانية 4

مجلس التعاون لدول الخليج العربية
مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية
6725 طريق جدة – الهدا
رقم الوحدة : 1
الرياض 12324 – 3147
المملكة العربية السعودية
الهاتف: 2551399 11 966 - 2551388 11 966+
الفاكس: 112810093 966+
البريد الالكتروني: tsad@gccsg.org
المملكة العربية السعودية

المقدمة:

انطلاقا من الأهداف الأساسية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وانسجاما مع أهداف الإتفاقية الإقتصادية الموحدة لدول المجلس والمتطلعة لتحقيق تكامل اقتصادي بين الدول الأعضاء، ولأهمية الدور الذي تقوم به الصناعات الخليجية في اقتصاديات دول المجلس، أصبح من الضروري قيام دول المجلس باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صناعتها من الممارسات الضارة في التجارة الدولية الموجهة إليها من غير الدول الأعضاء والتي تسبب ضرراً للصناعة الخليجية أو تهدد بوقوعه أو تعيق قيامها.

واستنادا إلى أحكام القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية واستنادا للمادة 86 من اللائحة التنفيذية للقانون الموحد، والتي تنص على أن يصدر مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية نشرة رسمية ينشر فيها كل ما نص القانون (النظام) واللائحة التنفيذية على نشره، وبناء عليه يسر مكتب الأمانة الفنية إصدار العدد الثامن والعشرون من النشرة الرسمية.

ونظرا لظروف جائحة كورونا (كوفيد 19) فإن مكتب الأمانة الفنية لن يصدر نسخة ورقية من هذه النشرة.

الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية

فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على واردات دول المجلس من منتج اسمنت مائي بكافة أنواعه، بما فيه الإسمنت المكتل غير المطحون المسمى كلنكر، وإن كانت ملونة، ذات منشأ أو المصدرة من الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

بالاستناد إلى القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية (القانون الموحد)، واستناداً إلى قرار اللجنة الدائمة لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون (اللجنة الدائمة) رقم (6/24غ/2019) بشأن الموافقة على قبول الشكوى وبدء التحقيق ضد واردات دول مجلس التعاون من منتج اسمنت مائي بكافة أنواعه بما فيه الإسمنت المكتل غير المطحون المسمى كلنكر، وإن كانت ملونة (المنتج محل التحقيق) من الجمهورية الإسلامية الإيرانية وبناءً على قرار اللجنة الدائمة رقم (6/30غ/2020) بشأن اقتراح فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق ضد واردات دول مجلس التعاون للمنتج محل التحقيق ذات منشأ أو مصدرة من الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (9) من القانون (النظام) الموحد.

وبعد موافقة اللجنة الوزارية على اعتماد قرار اللجنة الدائمة رقم (6/30غ/2020)، عملاً بأحكام المادة (37) من اللائحة التنفيذية للقانون الموحد، فإن مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية بالأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (مكتب الأمانة الفنية) يعلن عن تطبيق فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق ضد واردات دول المجلس من المنتج محل التحقيق ذات منشأ أو المصدرة من الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وفقاً لما يلي:

1. المنتج محل التحقيق موضوع الرسوم النهائية:

اسمنت مائي بكافة أنواعه بما فيه الإسمنت المكتل غير المطحون المسمى كلنكر، وإن كانت ملونة والمندرجة تحت البند الجمركي (2523) من التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

2. مدة الرسوم النهائية:

تطبق الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق لمدة خمس سنوات ابتداءً من تاريخ 20 يونيو 2020م.

3. شكل الرسوم النهائية:

تفرض الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق وفقاً لهوامش الإغراق النهائية التي تم تحديدها كنسبة مئوية من القيمة (CIF) للواردات والموضحة بالجدول التالي:

الدولـة	أسماء المنتجين/ المصدرين	هامش الإغراق كنسبة مئوية من القيمة CIF
الجمهورية الإسلامية الإيرانية	كل الشركات	67.5%

4. التحديدات النهائية التي تم على أساسها اتخاذ قرار فرض الرسوم النهائية:

1.4 تحديد وجود الإغراق

تبين خلال فترة التحقيق أن الواردات من المنتج محل التحقيق ذات منشأ أو المصدرة من الدولة المعنية ترد بأسعار مغرقة إلى السوق الخليجية.

2.4 تحديد وجود الضرر المادي والعلاقة السببية:

- تبين وجود زيادة كبيرة في حجم الواردات المغرقة من الجمهورية الإسلامية الإيرانية سواء بشكل مطلق أو نسبة إلى الإنتاج، وزيادة في نسبة الحصة السوقية لهذه الواردات المغرقة على حساب الحصة السوقية للصناعة الخليجية والواردات الأخرى.
- تبين وجود أثر كبير للواردات المغرقة من الجمهورية الإسلامية الإيرانية على أسعار البيع للصناعة الخليجية، حيث تبين وجود فرق سعري بين متوسط سعر بيع المنتج الخليجي ومتوسط سعر بيع المنتج محل التحقيق.
- تبين وجود الضرر المادي المتمثل في انخفاض حجم إنتاج ومبيعات الصناعة الخليجية، وتأثر المؤشرات الاقتصادية والمالية للصناعة سلبًا خلال فترة التحقيق.
- تبين أن العوامل الأخرى غير الواردات المغرقة من الجمهورية الإسلامية الإيرانية لم تساهم في الضرر المادي للصناعة الخليجية.

بناء على ما سبق، يتضح بصفة نهائية أن هناك أدلة كافية على توافر العلاقة السببية بين الزيادة في الواردات المغرقة من الجمهورية الإسلامية الإيرانية من المنتج محل التحقيق والضرر المادي الحاصل للصناعة الخليجية.

لمزيد من الاستفسارات يرجى مراسلة مكتب الأمانة الفنية على العنوان التالي:

الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية
مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية
البريد الالكتروني: tsad@gccsg.org

تصميم وتنفيذ مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية